صَحِيحُ ابْنِ حِبَّان

بِتَرْتِيبِ

ابْنِ بَلبَان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلّد السّادِس

حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

شُعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُتَحَرِّي الصَّواب في صلاته إذا سها فيها عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهْوِ بعدَ السَّلام الأوَّل

٢٦٦٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُاللّٰه بنُ المباركِ، عن مِسْعَرٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فزادَ أو نقصَ، وقيلَ: يا رسولَ اللّٰهِ هلْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ فقال ﷺ: «لو حدَثَ شيءٌ، لنبأتُكُمُوهُ، ولكنِّي إنَّما أنا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فأيُّكُمْ شَكَّ في صلاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرى ذلكَ إلى الصَّوابِ، ولْيُتِمَّ عليهِ، ثم لِيُسَلِّم ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١). [١٨:٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ مصلي الظهرِ خمساً ساهياً مِن غيرِ جلوس في الرّابعة لا يُوجب عليه إعادةَ الصلاة بفعله ذلك

٢٦٦١ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبة(٢)، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ

عن إبراهيمَ بنِ سويد(٣)، قال: صَلَّى بنا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خمساً، فقالَ لَهُ إبراهيمُ، فقالَ: وأنت يا أَعْوَرُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٦٥٧).
(٢) في الأصل: سعيد، وهو تحريف.
(٣) في الأصل: يزيد، وهو تحريف.

فَسَجَدَ سجدتَيْنِ، ثم حَدَّثَ عَلْقَمَةُ، عن عبداللَّهِ، عن النبـي ﷺ مثلَ ذلكَ[1]. [٥: ١٨]

ذِكرُ البيانِ بأن المتحرِّيَ في الصلاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهوِ بعدَ السلام

٢٦٦٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال:

قال عَبْدُ اللَّه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً ــ قالَ إبراهيمُ: لا أدري أزادَ نَقَص ــ فلما سَلَّمَ قيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قالَ: لا ومَا ذَاكَ؟ قالوا: صَلَّيْتَ كذا وكذا، قال: فثنى رِجْلَهُ، واستقبلَ القبلةَ، وسَجَدَ سجدتينِ، ثم سَلَّمَ، فلما أقبلَ علينا بوجهِهِ قالَ: «إنه لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أنبأتُكم به، ولـٰكنِّي إنما أَنا بَشَرٌ مثلُكُمْ أنسى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ، فذكِّروني، وإذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، ولْيُتِمَّ عليهِ، ثم لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[2]. [١: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه بنحوه مطولاً مسلم (٥٧٢) (٩٢)، وأبو داود (١٠٢٢)، والنسائي ٣/ ٣٢ و٣٣، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٣ من طريق الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٩، وابن أبـي شيبة ٢/ ٢٥، والبخاري (٤٠١) في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٢، والبيهقي ٢/ ٣٣٥، والدارقطني ١/ ٣٧٥ من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

ذِكرُ البيانِ بأن البَانِيَ على الأقلِّ في صلاته عِنْدَ شَكِّهِ عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بعدَه

٢٦٦٣ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالحٍ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكِ بنِ أنس، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسارٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدري أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ولِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبلَ السَّلامِ، فإنْ كانتْ ثالثةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتانِ، وإن كانَتْ رَابِعَةً فالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطَانِ»(١).

[١: ٣٤]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: روى هذا الخَبَرَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ، عن صفوانَ بنِ صالحٍ.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفوان بن صالح وهو ثقة. وهو في «الموطأ» ١/ ٩٥ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٦) في الصلاة: باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَن قال: يلقي الشك، والطحاوي ١/ ٤٣٣، والبيهقي ٢/ ٣٣١، والبغوي (٧٥٤) من طريق مالك، وأبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

وأخرجه أحمد ٣/ ٧٢ و٨٤ و٨٧، والدارمي ١/ ٣٥١، ومسلم (٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي ٣/ ٢٧ في السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، والطحاوي ١/ ٤٣٣، وأبو عوانة ٢/ ١٩٣، والبيهقي ٢/ ٣٣١، وابن الجارود (٢٤١)، والدارقطني ١/ ٣٧٥ من طرق عن زيد بن أسلم، به موصولاً.

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

٢٦٦٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ مُصعب، قال: حدثنا أبوسعيدٍ الأشَجّ، قال: حدَّثنا أبوخالدٍ الأحمرُ، عن ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن أبـي سعيدٍ الخُدري، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فليُلْقِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليَقِينِ، فإنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فإن كَانَتْ صَلاتُهُ تامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نافلةً، والسَّجدتانِ نافلة، وإن كَانَتْ ناقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تماماً لِصلاتِهِ والسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»[١]. [١: ٣٤]

قال أبو حاتِم رَضِي اللَّهُ عنه: قد يتوهَّمُ من لم يُحْكِمْ صناعةَ الأخبار، ولا تفقَّه من صحيحِ الآثار أن التحريَ في الصلاة، والبناءَ على اليقين واحد، وليس كذلك:

لأن التحرِّيَ هو أن يَشُكَّ المرءُ في صلاته، فلا يدري

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبوسعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، وأبوخالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٣) عن أبـي سعيد الأشج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوداود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة: باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، من طريق محمد بن العلاء، وابن أبـي شيبة ٢/٢٥ كلاهما (محمد بن العلاء وابن أبـي شيبة) عن أبـي خالد الأحمر، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٣).

وأخرجه النسائي ٣/٢٧، والطحاوي ١/٤٣٣ من طريقين عن محمد بن عجلان، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٤).

ما صَلَّى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرَّى الصوابَ، ولْيَبْنِ على الأغلبِ عندَه، ويسجد سجدتي السهوِ بعدَ السَّلامِ على خبرِ ابن مسعود.

والبناء على اليقين: هو أن يَشُكَّ المرءُ في الثنتين والثلاثِ، أو الثلاثِ والأربعِ، فإذا كان كذلك عليه أن يبنيَ على اليقين وهو الأقلُّ، وَلْيُتِمَّ صلاتَه، ثم يسجدُ سجدتي السهو قَبْلَ السلام على خبرِ عبدالرحمـٰن بنِ عوف، وأبي سعيدٍ الخُدري، سنّتان غيرُ متضادتين.

[ذِكرُ] لفظةِ أمرٍ بقولٍ مرادُها استعمالُه بالقلب دونَ النطق باللسان

٢٦٦٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضّرير، حدثنا يزيدُ بن زُريع، حدثنا هِشَامٌ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عِياض

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى، أَمْ أربعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ، وإذا أَتَى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فقالَ: إنَّك قد أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلا ما سَمِعَ صوتَهُ بأُذُنِهِ، أو وَجَدَ رِيحَهُ بأَنْفِهِ»[1].

[١ : ٦٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عياض، فإنه لم يوثقه غير المؤلف ٥/٢٦٥ ولم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، وفي «التقريب»: عياض بن هلال، وقيل: ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم: =